

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٣

بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٩ باعتماد الهيكل التنظيمي لشرطة عمان السلطانية ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى " الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف " تتمتع
بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتتبع شرطة عمان السلطانية .

المادة الثانية

يكون مقر الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع
لها بالسلطنة بقرار من رئيسها .

المادة الثالثة

يصدر بنظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف مرسوم سلطاني .

المادة الرابعة

تؤول إلى الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف الاختصاصات والمخصصات والأصول
الثابتة والمنقولة والسجلات والحقوق والالتزامات الخاصة بالإدارة العامة للدفاع المدني
ووحدة الإسعاف بشرطة عمان السلطانية .

ويكون أعمال مقتضى الأيلولة وفقا للألية التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة والمفتش العام للشرطة والجمارك .

المادة الخامسة

ينقل إلى الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف الموظفون بالإدارة العامة للدفاع المدني ووحدة الإسعاف بشرطة عمان السلطانية بذات درجاتهم المالية وأوضاعهم الوظيفية .

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان